

البٰث المبٰشر للمجلـس (الثـانـي) (فـي شـرح) (عـمـدة الـأـحـكـام) (مـن بـرـنـامـج أـصـول الـعـلـم) (الـمـسـتـوـى الـرـابـع) - الـجـزـأـ 1

صالح العصيمي

رحمك الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق من منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس الثاني في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع - 00:00:30

من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة احدى واربعين واربعمائة والف. وهو كتاب العمدة في الاحكام للحافظ عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي رحمه الله. المتوفى سنة اه ستمائة وقد انتهى بنا البيان الى ذكر الفرع الثاني المتعلق بالاحاديث الثلاثة عشر - 00:00:50

التي جعلها المصنف بين يدي الابواب المذكورة في كتاب الطهارة. فقد تقدم ان بيان تلك كالاحاديث له موردان. فالمورد الاول مورد الرواية. والمورد الثاني مورد الدراء وله فرعان. احدهما المتعلق بالالفاظ. والآخر - 00:01:20

متعلق بالاحكام. وقد فرغنا بحمد الله من بيان المورد الاول مع الفرع الاول من المورد الثاني وهو ما تعلق بالالفاظ. وبقي بعده الفرع الثاني المتعلق بالاحكام والقول فيه من اربعة من اربعين وعشرين وجهها. فالوجه الاول - 00:01:50

ان النية شرط لطهارة الاحاديث كلها. ان النية شرط لطهارة الاحاديث كلها. بالوضوء او الغسل او التيمم بالوضوء ضوء او الغسل او التيمم. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر رضي الله - 00:02:20

الله عنه انما الاعمال بالنية. وفي رواية بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فينوي العبد رفع الحدث او الطهارة لما تباح الابه. فينوي العبد رفع الحدث او الطهارة لما لا تباح لها. كالصلاه - 00:02:50

والطواف ومس المصحف. ولا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم ولو مستحبنا الا بالنية ولا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم ولو مستحبنا الا بالنية والشرط عند الفقهاء وصف خارج عن ماهية - 00:03:30

العبادة او العقد وصف خارج عن ماهية العبادة او العقد تترتب عليه الاثار المقصودة من الفعل تترتب عليه الاثار المقصودة من الفعل والماهية هي حقيقة الشيء. والماهية هي حقيقة الشيء - 00:04:10

والوجه الثاني ان الطهارة من الحدث شرط من شروط الصلاة. ان الطهارة من الحدث شرط من شروط الصلاة. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:04:40

اي بالماء او ما يقوم مقامه. اي بالماء او ما يقوم مقامه. فلا تصح صلاة الابه مع بقية شروطها. فلا تصح صلاة الابه مع بقية شروطها. والمراد بالقبول في الحديث الصحة والاجزاء. والمراد بالقبول في الحديث الصحة - 00:05:10

والاجزاء. وتقدم ان الزركشي في البحر المحيط نقل عن ابن تيمية الحفيد ان الصحة المذكورة عند الفقهاء والاصوليين تسمى في الشرع ايش؟ قبولا تسمى في الشرع قبولا وشاهده هذا الحديث وما في معناه. وشاهده هذا الحديث وما في معناه. الوجه الثالث - 00:05:40

ان غسل الرجلين ان غسل الرجلين الواجب في الوضوء الى الكعبين يتحقق بادخالهما ان غسل الرجلين الواجب في الوضوء الى

الكعبيين بادخالهما لزجر النبي صلى الله عليه وسلم مهداً عن ترك غسل الاعقاب لزجر النبي صلى الله عليه وسلم مهداً عن ترك غسل الاعقاب. في حديث - 00:06:20

عبد الله بن عمر وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم انه قال ويل للعقاب من النار. فيجب ادخالها في الغسل يجب ادخالها في الغسل. ولا يغسل العقب الا دخول الكعب مع القدم في الغسل. ولا يغسل العقب الا دخول العقب - 00:07:00

الا دخول الكعب مع غسل الرجل. والوجه الرابع وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل. لقوله صلى الله عليه وسلم في ابى هريرة رضي الله عنه اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء. لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:07:40 في حديث ابى هريرة اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء. وفي لفظ فليستنشق بمنخريه فليستنشق بمن بمنخريه من الماء وفي اللفظ المذكور بعده ولم يوجد مرويوا في الصحيحين من توضأ - 00:08:10

فليستنشق من توضأ فليستنشق. واذا امر به في الوضوء فالامر به في الغسل او اذا امر به في الوضوء فالامر به في الغسل او لانه عن حدث اكبر. لانه عن حدث اكبر. والوجه الخامس - 00:08:40

ان الاستئثار سنة. ان الاستئثار سنة. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابى هريرة ثم لينثر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابى هريرة ثم لينثر وذكر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه - 00:09:10

في حديث عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم. وقد حصل الواجب من غسل الانف بالاستنشاق شاق فيكون الاستئثار سنة لانه زائد عن قدر الواجب فيكون - 00:09:40

الاستئثار سنة لانه زائد عن قدر الواجب فغسل الوجه عند الحنابلة يندرج فيه كما تقدم غسل الانف بالاستنشاق. فاذا استنشق المتوضئ والمغتسل صار غاسلا انفه باستنشاقه. ويكون نثر الماء الخارج من الانف قدرًا زائداً عن الواجب ويبيقى عليه اسم الامن - 00:10:10

فيكون الامر به امر سنة واستحباب. فيكون الامر به امر سنة واستحباب والوجه الخامس والوجه السادس ان الماء القليل الى وهو عندهم ما دون القلتين. ان الماء القليل وهو عندهم يعني عند - 00:11:00

عند الحنابلة فاصل الكلام متعلق به. ان الماء القليل وهو ما دون القلتين عندهم اذا غمس فيه يد مسلم مكلف. اذا غمس فيه يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء - 00:11:30

ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثا. بتسمية ونية قبل غسلها ثلاثا بتسمية ونية يصير طاهرا. يصير طاهرا ان الماء القليل ان الماء الظهور القليل. ان الماء القليل. وهو ما دون القلتين عندهم اذا غمس فيه يد مسلم مكلف - 00:12:00

قائم من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثا. وعنه انه طهور وعنه انه طهور. وهو المختار. ومراد الفقهاء اذا قالوا في مذهبنا وعنده يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا. ولا يدخل - 00:12:40

يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا. وعنده انه طهور وعنه انه طهور. وهو المختار. ومراد الفقهاء اذا قالوا في مذهبنا وعنده انه رواية ثانية عن الامام احمد انه - 00:13:10

رواية ثانية عن الامام احمد. والوجه السابع انه يجب غسل الكفين ثلاثا بنية وتسمية بنية وتسمية. لقائم من ليل ناقض لوضوء لقائم من نوم ليل ناقض لوضوء - 00:13:40

في حديث ابى هريرة رضي الله عنه المذكور لحديث ابى هريرة رضي الله عنه المذكور وتقديم ان التتليت عند مسلم وحده وتقديم ان التتليت عند مسلم وحده. ويسقط غسلهما وتسمية سهوا. ويسقط غسلها - 00:14:20

وتسمية سهوا. اي ان المستيقظ من نوم الليل الناقض للوضوء اذا اراد ان يتوضأ وجب عليه ان يغسل لكتفيه قبل وضوئه. فان سهوا وشرع في وضوء ضوئه سقط غسلهما لسهوا سقط غسلهما لسهوا. والوجه الثامن ان الماء ينجس بالبول والعدرة - 00:14:50 ان الماء ينجس بالبول والعدرة. ولو لم يتغير ولو لم يتغير لا فرق بين قليله وكثيره لا فرق بين قليله وكثيره. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابى هريرة لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري - 00:15:30

لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه. ثم يغتسل منه وهو قول اكثر المتقدمين والمتوسطين من الحنابلة وهو
وقول اكثرا المتقدمين والمتوسطين من الحنابلة. وعنه ان البول والعذرة كسائر النجاسات - 00:16:00

وعنه ان البول والعذرة كالسائر النجاسات ينجس بهما الماء مطلقا اذا تغير. فينجس بهما الماء اذا تغير. فان كان قليلا ولم يتغير فهو
نجس ايضا بمقابلة النجاسة. وان كان نجسة وان كان قليلا - 00:16:30

اذا ولم يتغير فانه ينجس ايضا بمقابلة النجاسة وعنه ان الماء لا ينجس الا بالتغيير وعنه ان الماء لا ينجس الا الا بالتغيير بالنجاسة. لا
فرق بين قليله وكثيره. لا فرق بين قليله وكثيره. وهو - 00:17:10

المختار وهو المختار. هو بيان هذه المسألة المتقدمة ان انبأة رحمهم الله كان جمهورهم من المتقدمين والمتوسطين يرون ان لولا
والعذرة اذا لاقت الماء فانه نجس. ثم استقر المذهب على كونهما كسائر النجاسات. فلهم حكمها - 00:17:40

وعندهم ان النجاسة اذا وقعت في الماء فان كان كثيرا فتتغير فهو نجس. وان لم يتغير فهو باق على طهوريته وان كان نجسا وان كان
قليلا فلائق النجاسة فانه ينجس مطلقا ولو لم يتغير. وعنه رواية اخرى ان الماء - 00:18:20

لا ينجس ابدا الا بالتغيير. لا فرق بين قليله وكثيره. وهو المختار او الوجه التاسع ان الماء الظهور اذا رفع قليله حدث مكلف او صغير
يصير ظاهرا ان الماء اذا رفع بقى لان الماء الظهور اذا رفع بقليل حدث مكلف او صغير - 00:19:00

تصير ظاهرا لا يرفع حدثا. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. لا يغتسل
احدكم في الماء الدائم وهو جنب. وعنه انه يبقى على طهوريته - 00:19:40

فيه وعنه انه يبقى على طهوريته. في رفع الحدث كما يزيل خبث في رفع الحدث كما يزيل الخبث. وهو المختار وهو المختار والوجه
العاشر انه يجزئ في نجاسة كلب وخنزير - 00:20:10

وما تولد منها او من احدهما سبع غسلات. انه يجزئ في نجاسة وخنزير وما تولد منها او من احدهما او من احدهما سبع غسلات احدها بتراب
احدها بتراب ظهور. لحديث لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا شرب الكلب في - 00:20:40

اناء احدهم فليغسله سبعا. ولمسلم اولاهم بالتراب ولمسلم اولاهم بالتراب. وله من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في نار احدهم فاغسلوه سبعا. وعفوا - 00:21:20

الثامنة بالتراب. والاولى جعل التراب الاولى والاولى جعل التراب في الاولى. فاذا اجتمعا صارت الغسلات سبعا. فاذا اجتمعا صارت
الغسلات سبعا وهي المذكورة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه. واذا افرد التراب عن الماء - 00:21:50

صارت الغسلات بالماء سبعا والثامنة بالتراب. واذا افرد التراب عن الماء صارت الغسلات بالماء سبعا والثامنة التعفير بالتراب. والثامنة
التعفير بالتراب. وبيان هذه الجملة ان ذكر العددين السبعة في حديث ابي هريرة والثبان في حديث عبد الله ابن مغفل - 00:22:30

لا يتناقضان. فانه في حديث ابي هريرة يمزج التراب بالماء في الغسلة الاولى فانه في حديث ابي هريرة يمزج التراب بالماء في
الغسلة الاولى ترابا يخلطه بماء ثم يجيئه بيده في الاناء - 00:23:10

في الغسلة الاولى ماء وتراب. ثم يتبعها ستة بماء. فتكون سبب عن مع وجود التراب في الاولى. واما في حديث عبدالله بن مغفل
رضي الله عنه فعدت ثامنة بالتراب بجعل التعفير بالتراب - 00:23:40

ترابي مفردا. يؤخذ التراب ويجعل في الاناء ثم تجال اليدي فيه دون خلقه بماء. ثم يفاض عليه الماء غسلا سبعا مرات فيتحقق هذا
العدد وذلك على الوصف الذي ذكرناه والوجه الحادي عشر ان غسل الكفين في الوضوء ثلاثة سنة. ان غسل الكفين في الوضوء ثلاثة -
00:24:10

سنة لقوله في حديث عثمان رضي الله عنه في وصف الوضوء فافرغ على يديه من اناءه فغسلهما ثلاثة مرات فافرغ على يديه من
اناءه فغسلهما ثلاثة مرات وفي حديث عبدالله ابن زيد رضي الله عنه فاكفا على يديه من التور فغسل - 00:24:50

لديه ثلاثة فاكفا على يديه من التور فغسل يديه ثلاثة. والوجه الثاني عشر ان المضمضة واجبة في الوضوء. ان المضمضة واجبة في
الوضوء. ولا تسقط سهوا ولا عمدا ولا تسقط سهوا ولا عمدا. لقول - 00:25:20

في حديث ضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثم تمضمض. حديث عبدالله بن زيد وغسل الوضوء. غسلوا المضمضة وفي الغسل اولى.

وإذا أمر بالمضمضة وجوباً في الوضوء فوجوبها في الغسل اولى - [00:25:48](#)

لماذا؟ الجواب نعم ايش؟ لانه عن حدث اكبر ترك ما تقدم لانه عن حدث اكبر كما تقدم. والوجه الثالث عشر ان البداءة قبل غسل الوجه

بمضمضة ثم استنشاق واستئثار سنة ان البداءة قبل غسل الوجه - [00:26:13](#)

مضمضة قبل ان البداءة قبل غسل الوجه بمضمضة ثم استنشاق فاستنشاق سنة لقوله في حديث عثمان ثم ما ادخل يمينه في الوضوء

ثم تمضمض. لقوله في حديث عثمان ثم ادخل يمينه - [00:26:43](#)

في الوضوء ثم تمضمض وذكر الاستنشاق والاستئثار ايضاً وذكر الاستنشاق واستئثار وايضاً ومثله في حديث عبدالله ابن زيد ومثله

في حديث او ونحوه ونحوه في حديث عبدالله بن زيد والوجه الرابعة عشر - [00:27:13](#)

ان التيامن في المضمضة ان المطمظة ان غسل الفم بالمطمظة والأنف بالاستنشاق نار ان غسل الفم بالمضمضة والأنف باستنشاق

فالاستئثار غرفات سنة. بثلاث غرفات سنة. لذكره في حديث عبدالله بن زيد - [00:27:43](#)

لذكره في حديث عبدالله ابن زيد والوجه الخامس عشر وال السادسة عشر والسابع عشر والثامن عشر ان غسل الوجه واليدين الى

المرفقين ان غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين في الوضوء واجب - [00:28:23](#)

في الوضوء واجب. وهو من فروعه. وهو من فروعه لذكرها في حديث عثمان بن عفان وعبدالله بن زيد رضي الله عنهم من فعله

صلى الله عليه وسلم من فعله صلى الله عليه وسلم المفسر للامر بها - [00:29:03](#)

في اية الوضوء المفسر للامر بها في اية الوضوء. وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم

وايديكم للمرافق وامسحوا ايش؟ برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. والوجه التاسع عشر - [00:29:33](#)

ان التثليت في المذكورات انها سنة ان لذا في المذكورات انها سنة الا مسح الرأس. فمرة واحدة الا مسح الرأس فمرة

واحدة. للحديثين المذكورين للحديثين المذكورين والوجه العشرون ان التثنية فيما عدا مسح الرأس سنة ايضاً. ان التثنية -

[00:30:03](#)

فيما عدا مسح الرأس من اعضاء الوضوء سنة ايضاً في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه عند ذكر غسل اليدين الى المرفقين انه

غسلهما مرتين. ففي حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه عند ذكر غسل اليدين الى - [00:30:43](#)

انه غسلهما مرتين. وسائل الاعضاء مثلهما في صحة كون التدنية سنة. في صحة كون التدنية الا مسح الرأس الا

مسح الرأس. فالسنة فيه مرة واحدة كما تقدم. والوجه - [00:31:13](#)

والعشرون ان المستحب في مسح الرأس ان يمر يديه من مقدم رأسه ان يمر يديه من مقدم رأسه الى

قفاه. الى قفاه وهو كما تقدم مؤخر العنق وهو كما تقدم مؤخر العنق من ناحية الظهر - [00:31:43](#)

ثم يردهما الى الموضع الذي بدأ منه ثم يردهما الى الموضع الذي بدأ منه. لقوله في حديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنه فمسح رأسه

فأقبل بهما وادبر. لقوله في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فمن - [00:32:13](#)

رأسه فاقبل بهما وادبر. وفي رواية بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب به الى قفاه بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه. ثم ردهما. حتى

رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ - [00:32:33](#)

من فالذكور في هاتين الروايتين للحديث هو السنة الكاملة هو السنة الكاملة. فإذا اقتصر على الاقبال او الادبار كان ماسحا

رأسه. فإذا اقتصر على الاقبال او الادبار كان - [00:33:03](#)

رأسه بلا خلاف بلا خلاف. والوجه الثاني والعشرون انه لا يكره وضوء ولا غسل من انان نحاس انه لا يكره وضوء ولا غسل من كائن

حاس لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه انه قال اتنا رسول الله صلى الله عليه - [00:33:33](#)

وسلم فاخرجنا له ماء في صفر. فاخرجنا له ماء في طور من صفر والصفر النحاس كما تقدم. والصفر النحاس كما تقدم.

والوجه الثالث والعشرون انه تسن بداعية بالايمان في طهور - [00:34:03](#)

وغيره انه تسن بداعه بالايمن في طهوره وغيره الا ما استثنى لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وطهوره وفي شأنه كله - [00:34:33](#)

والوجه الرابع والعشرون ان من سنن الوضوء مجاوزة محل الفرض بالغسل ان من سنن الوضوء مجاوزة محل الفرض بالغسل لحديث ابي هريرة رضي الله عنه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:03](#)

قال ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين. ان امتي يدعون ويوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. قوله - [00:35:33](#)

في حديثه الاخر تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. قوله في الحديث الاخر تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. وعنده انه لا يسن عنه انه لا يسن وهو المختار وعنه انه لا يسن وهو المختار - [00:36:03](#)

فلا فلا يغسل مقدم رأسه مع وجهه. فلا يغسل مقدم رأسه مع وجهه ولا يغسل عضده مع يديه الى المرفقين ولا يغسل عضده مع يديه الى مرفقين ولا يغسل ساقه مع قدمه الى الكعبين. ولا يغسل ساقه مع - [00:36:33](#)

رجله الى الكعبين. اذا تبين هذا فان الذي ذكرناه من هذه الاحكام هي محل العناية بالاحاديث المذكورة عند فقهاء الحنابلة فانهم يذكرونها لبيان احكام تلك المسائل من الوجوب او الاستحباب او غيرهما. وبهذا يحصل - [00:37:03](#)

تعلم الفقه الاصيل. ويتمكن في نفسه توثيق الصلة بين الفقه والحديث ولا يحجب بتطويل الفوائد والاحكام عما يذكره الفقهاء من فروع الفقه التي تذكر هذه الاحاديث ادلة لها فمبدأ التفقه على الوجه الاتم. في احاديث الاحكام هو سلوك هذه الجادة - [00:37:43](#) وبها يحصل ترقية المتعلم. فان المتعلم عادة يتلقى فروع الفقه في مذهب مقتضها فيها على تصوير المسائل مع الاعتناء اي ببيان الحقائق والاستثناءات وابعادها مما تبين به صورة المسألة. ثم - [00:38:23](#)

ماء يرقع الى رتبة ثانية. وهي معرفة ادلة هذه الفروع عند فقهاء مذهبها. وهو الامر الذي وضعت لاجله المصنفات في ادلة الاحكام من السنة النبوية. فلا يستقيم ان يعمد المتفقه الى هذه الاحاديث فيتلقى ما فيها من وجوه الاحاديث - [00:38:53](#)

برمتها فانه يثقل عليه الفهم ويعيقه عن توثيق صلة الفقه بالحديث عنده. ولما جعل هذا اختيار السير على النهج الذي ذكرناه من جعل زمر الاحاديث التي يذكرها المصنف في باب او بين يدي ابواب كتاب جملة واحدة ثم تتبع بالموردين المذكورين - [00:39:33](#)

فان هذا ارسخ في التفقه الذي جعلت لاجله كتب احاديث الاحكام. فانت مثلا اذا سمعت حديثا من الاحاديث التي تقدمت حديث اذا ولغ الكلب في اماء احدهم فليغسله سبعا علما ان مذهب الحنابلة انه يجزئ في غسل نجاسة - [00:40:13](#)

ومثله خنزير وما تولد بينهما او من احدهما ان يغسل سبعا او لاهن بالتراب. على ما سبق بيانه فيستقر الفقه اصيلا بادلته التي يذكرها فقهاؤه. واذا قصدت الى المطولة عند الحنابلة التي تذكر فيها الدلائل مع المسائل كالروض - [00:40:53](#)

المربع وشرح المنتهي وكشاف القناع ومطالب اولي النهى وھؤلاء المذكورات من اكثرا ما عنى به متأخر الحنابلة وجدت هذه الاحاديث مذكورة ادلة للمسائل التي وينبغي ان تعلم ان هذه المسائل التي ذكرناها تجيء في كتبهم على ثلاثة اجزاء - [00:41:33](#)

تجيء في كتبهم على ثلاثة اجزاء. الاول ان تذكر دليلا للمسألة في الباب نفسه المذكور في احاديث الاحكام. ان تذكر دليلا للمسألة في الباب نفسه المذكور في احاديث الاحكام. فمثلا هذه - [00:42:13](#)

الاحاديث الثلاثة عشر عرفتم فيما سلف انها مقسمة بين باب المياه وباب الوضوء. فاذا اردت التفتیش عن حديث لا يغسل احدهم في الماء الدائم وهو جنب في كتب الفقهاء التي تذكر الادلة فستجده في باب المياه. فستجده في باب - [00:42:43](#)

المياه والثاني ان يذكر ذلك الدليل من الحديث ان يذكر ذلك الدليل من الحديث عندهم في باب اخر عندهم في باب اخر. قريب من الباب الذي ذكر فيه في كتب احاديث الاحكام. قريب من الباب الذي ذكر فيه في احاديث الاحكام - [00:43:13](#)

فمثلا حديث عائشة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وطهوره وفي شأنه كله هو مذكور هنا في باب الوضوء هو مذكور هنا في باب الوضوء كما تقدم. وعاد - [00:43:53](#)

الحنابلة انهم يذكرونها في باب السواك. وعادة الحنابلة انهم يذكرونها في باب السواك فيقولون ويسن البداعة بجانب ايمن. ويسن

البداءة بجانب اي من الفم. لحديث عائشة رضي الله عنها. في حديث عائشة رضي الله عنها. ولم تجري - 00:44:23
ان يذكروه في كتاب الوضوء. ولن تجري عادتهم ان يذكروه في كتاب الوضوء. لماذا احسنت استغناه بالاحاديث المذكورة في صفة
الوضوء استغناه بالاحاديث المذكورة في صفة الوضوء كحديث عثمان ابن - 00:44:53

عافانا عبد الله بن زيد رضي الله عنهم ذكرهما المصنف في كتابه. والثالث ان يذكر في باب اخر ان يذكر في باب اخر عيد دليلا
على مسألة اخرى. دليلا على مسألة اخرى - 00:45:23

ومنه كما سيأتي حديث عباس رضي الله عنهم ومنه كما سيأتي حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم الراء
بقبرين فقال انهم ليعذبان وما يعذبان في كبير. اما احدهما فكان لا يستتر - 00:45:53

من بوله الحديث. فان الحنابلة يذكرون في باب شروط الصلاة فان الحنابلة يذكرون في باب شروط الصلاة. وهو احد ابواب كتاب
الصلاه دليلا على اشتراط اجتناب النجاسة دليلا على اشتراط اجتناب النجاسة - 00:46:23

في الصلاه وذكره المصنف في كتاب اي كتاب في كتاب الطهارة في باب الاستطابة منه. وذكره المصنف في كتاب الطهارة. في باب
الاستطابة من وهو باب مستقل عن وهو كتاب مستقل عن كتاب الصلاه. وهو كتاب مستقل - 00:46:53

عن كتاب الصلاه. وربما يذكره بعض الحنابلة في كتاب الطهارة وربما يذكره بعض الحنابلة في كتاب الطهارة كالزركسي في شرح
الزركش في شرح الخرقى. والمقصود ان تعرف ان تأسيس الفقه الاصل - 00:47:23

يكون بهم دلالة احاديث الاحكام على الفروع المذكورة في مذهب ما و اذا كان دليلا عندهم لرواية هي غير اذهب ذكر ذلك. و اذا كان
المختار خلاف المذهب اشير اليه بعبارة رشيقه. كالذى تقدم من قولنا وعنده عند الاشارة الى الرواية الثانية - 00:47:53

واباعها بقولنا والمختار كذا او وهو المختار. فلا لا يحتاج ان تتبع كل مسألة بقول المفهوم وهو الراجح اذا كان كلامه وافق
المذهب. اذا كان كلامه وافق المذهب. فان الاختيار - 00:48:33

اسم للقول الواقع خلاف المذهب. فان الاختيار اسم القول الواقع خلاف المذهب. واطلاقه على جميع اقوال الفقيه او واطلاق على
اقوال الفقيه كلها توسيع. واطلاقه على اقوال الفقيه كلها توسيع - 00:49:03

اذ لا فائدة من ذلك. اذ لا فائدة من ذلك. فمثلا جعل النية شرطا من شروط رفع الحدث وطهارته بالوضوء والغسل والتيمم هو المذهب.
هو المذهب وهو قول جمهور الفقهاء في المذاهب الاخرى - 00:49:33

وقول جمهور الفقهاء في المذاهب الاخرى. فلا يحتاج ان يقال فلا يحتاج ذكره وهو الراجح. اذ الاصل ان الفقيه تابع
مذهبه. اذ الاصل ان الفقيه تابع مذهبه - 00:50:03

فاما كان له اختيار خلاف المذهب ذكر ذلك وسمى اختيارا. فاما كان له قول خلاف المذهب ذكر ذلك. وصار اختيارا
له. والولع باطلاق الراجح والمختار والتحقيق واشباه هذه - 00:50:23

الالفاظ جعل الناس يتجرأون على الفقه. فيوردهم خلاف الادب مع الفقه واهله. واما فتشت كتاب المغني لابي محمد بن قدامة.
وصررت في اختياراته لم تظفر بهذا الولع. فلا تراه مدننا - 00:50:53

قولي وهذا هو الراجح او الذي يظهر كذا او يترجح عندهنا كيت وكيت فتجده يذكر اختياره بعبارة رشيقه لطيفة. وهذا له اثر
من جهتين وهذا له اثر نافع من جهتين. احدهما من جهة الفقيه المتكلم في صنعة - 00:51:23

من جهة الفقيه المتكلم في صنعة الفقه. فلا تجره نفسه الى عجب واغترار فلا تجره نفسه الى عجب واغترار. ولا يقع في قلبه انه ند
لرؤوس الفقهاء ولا يقع في قلبه انه ند لرؤوس - 00:51:53

الفقهاء والاخري من جهة المتفقه. من جهة المتفقه لا يكتسبه ما يلقي في سمعه من هذه الالفاظ جراءة على الفقه. فلا يكتسبه ما يلقي
في سمعه من هذه الالفاظ جراءة في الفقه. فيبقى متأدبا مع - 00:52:23

فقه غير مجترى على الخوظ في غماره. وهذا النهج في اصلاح الناس بالتعليم عظيم الخطير جليل القدر. فانه ربما افضى الى ما ذموا
ويعب فيكون اصل ما يطلب مأذونا به. لكن طريقة الوصول اليه - 00:52:53

يشوبها كدر فتورت كدرا وربما اورثت شرا. كهذا الذي ذكرناه من المبادرة بالترجح والولع به فانه اورث من اورث من المتفقين ان
يتسورووا جدار الفقه ويتكلموا في مسائله بما لم يتكلم به الاوائل - [00:53:29](#)

ونظيره تعليم علم علل الحديث في مجتمع الخلق ونشره بين احاديث الناس فان هذا انشأ فيهم من يتكلم في علل الحديث وهو لا
يعرف اصحاب السفيانين ومراتب الرواة عنهم. ومراتب - [00:53:59](#)

الرواة عنهم ومثله وهو اشد تعليم علم الاعتقاد السنّي مع اشرابه رح الحماسة. مع اشراب رح الحماسة. فالمتكلم متحمسا فيه مع
صدق الديانة يحمد له فعله في نفسه لكنه قد يغرس في نفوس المتألقين - [00:54:29](#)

غلظة في طريقة اعتقاد السلف. فتارة يورث قوما منهم غلطا في الولاء والبراء. في معاملة الكفار من الوثنيين واهل الكتاب وتارة
يورث اخرين غلطا في معاملة اهل البدع وفاسق مسلمين - [00:55:09](#)

احسن الله اليكم باب الاستطابة هذه الترجمة هي اول الترجم المعقودة باسم باب هذه الترجمة هي اول ترجم المعقودة باسم باب.
وهي وما بعدها وباب التيمم وباب الحباء - [00:55:40](#)